فضايله عدد الرمال ومن يكن ليحصر معاشر الذى فيه من فضل
فقل لفتى قد رام احصا فضله ترنت استرح من جهد عدك للرمل
بل اوجب الما قبل الوطي لامر جلي اى متضح وهو التضمخ
بالنجاسة تحرم الجماع قبل الغسل اى غسل الذكر بالما، قال
ولا يلزم المراة حينئذ تمكينه ومثله من خرج منه مذى ونحوه
قبل الجماع وينبغي تخصيص من ذكر بغير السلس كما
ذكره الشبراملسى فى حاشية المنهج لانه مستصحب للاصل
وهو نجاسة الذكر بالبول والاصل فى الطهارة الما فى كل ما
اى شى نجس غاب عن المشاهد اى مشاهدة معتدل
الخلقة بان لم يجاوز بصره العادة والمراد النجس الذى لا يدركه
بصر من اعتدل بصره واستشكل لتصوير العلم بما ذكر
بانها ان رويت لم يعف عنها والا فالاصل عدمها وهى لا تثبت
بالظن واجيب بتصويرها برؤية حديد البصر او احساسه
بوقوعها على بدنه من غير رؤية كالنقط الصغار من رشاش
البول لقلة علة لغاب اى غاب عن البصر لكونه قليلا
ولو من الكلب اعدده اى اعددنه وحذف نون التوكيد
لما تقدم من جملة المعفو عنه للحرج اى لاجل وجود الضيق
والمشقة

والمشقة كما لو مشت نملة على نجاسة رطبة ثم مشت على
سترة للمصلى او ثيابه او وقع شى مما ذكر فى الما القليل او المايع
او الثوب او الجسم بكسر الجيم اي جسد المصلى الدرج يعنى وقع فى الماء
فالمجرور متعلق به ولو راى ما ذكر من جاوز بصره فحكمه
كمعتدل البصر كما قاله ابن العماد

فلو راه حديد الطرف كان له حكم القليل ولم يحكم برؤيته
كسامع صيتا اقرانه فقدوا ه نداداع لهم فى يوم جمعته

وما برجل هرة تعلقا اى وما تعلق مما قل من النجاسات
برجل هرة مثلا او رجل نمل او رجل دجاجة او ارتقا
اى صعد ذلك فى منسر للطاير وهو بكسر الميم قال
فى المصباح المنقار للطاير كالفم للانسان فحذف الناظم الالف
تخفيفا او كان فى الجناح للطاير بفتح الجيم وهو بمنزلة اليد
للانسان فعنه اى ما تعلق عفوا كالسوس كما عفو عنه
وهو دود يقع فى الصوف والطعام واذا كتب اسما الفقها
السبعة الذين كانوا بالمدينة الشريفة فى رقعة وجعلت
فى القمح فانه لا يسوس ما دامت الرقعة فيه وهم مجتمعون
فى قول بعضهم

بل اوجب الما لامر جلي
تحرم الجماع قبل الغسل لانه مستصحب للاصل
فى كل ما غاب عن المشاهد لقلة ولو من الكلب اعدده
من جملة المعفو عنه للحرج

في الما او الثوب والجسم الدرج
وما برجل هرة تعلقا او نمل او دجاجة او ارتقا
او كان فى الجناح او فى منسر
فعنه عفو كالسوس فى ...

٤٥

Copyright © King Saud University